مختلفة لايجمع ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقايق فهذه النقول والنصوص
مصرحة بان فعل الانسان كغرز الابرة ونحوها كالحصة الحكم فيها السيلان وعدمه
فما لم يسل بقوة نفسه لايكون ناقضا للوضوء ولانجسا فما اصاب الثوب منه ولو في
محال كثيرة لاينجس لان المحل المصاب لايصل منه اليه الابلل غير سايل وهو طاهر
وكذا باقي المحل فلا يضره كثرتها وكذلك اذا اصاب مايعا لاينجسه على الصحيح
لان الطاهر لاينجس شيأ لاجامدا ولامايعا كما قدمناه وفي الكنز وغيره مالا يكون
حدثا لايكون نجسا ونقل في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف
فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان اي فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما
اذا اصاب المايعات كالماء وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير طاهرة لان الصحيح
مالايكون حدثا لايكون نجسا فلا فرق اصابته مايعا اوجامدا من هذا علمت ان
ماء الحصة الذي لايسيل بقوة نفسه طاهر لاينقض الوضوء ولاينجس الثوب
ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او
الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء وسال لاينقض الوضوء لما
علمت ان مالايسيل بحدث لايكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي
ليس فيه دم سايل ولا قيح سايل تنبيه قد علمت ان حكم ماء الحصة الذي
ليس له قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحصة له قوة السيلان بنفسه
يكون ذلك السايل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب
ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه ناقض للوضوء ونجس ولا يعذر
به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر هو
الذي لايقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس
وصاحب الحصة التي يسيل الخارج فمنها بوضعها اذا ترك العضو لايبقى بالمحل
شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانها النقض وضوئه
بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع
الوضوء والسيلان لبقاء وضوئه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد
قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى او الامام مالك رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة

وعدم



وعدم نقض الخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده
فيأتي بشروط الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراءة
الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى ويأتي
بالدلك للاعضاء في غسله ووضوئه عند الامام مالك رحمه الله تعالى واستيعاب
الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة كما لو مسح بعض راسه
وتوضا بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك رحمه الله تعالى في طهارة
ذلك الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي ترك الدلك فانه لاطهارة
له على مذهب كل منهما فان الامام مالك رحمه الله تعالى وان قال بطهارة ذلك الماء الذي
شرب منه الكلب يلزم بمسح كل الراس والدلك وهو مفقود والامام الشافعي
قال بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لايرى له طهارة ذلك الماء الذي
شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحد
بالتراب واذا لم يتراب لم يطهر ولو غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي
التي سميتها بالعقد الفريد في بيان الراجح عن جواز التقليد احكام التقليد
وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن [illegible] ذلك فليراجعها وهذا ١٢ ارادصح
آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل
بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى آله وصحبه خير حزب وفريق وعلى
سائر الانبياء والمرسلين بدوام التصديق قال المؤلف رحمه الله تعالى انتهى
تاليفها في اوايل شهر ذي القعدة الحرام من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام سنة ١٣٥٩ على يد كاتبها لنفسه محمد صالح بن محمد عباس ميرداد كان
الله لهما في المبدء والمعاد وجميع المسلمين بجاه سيد الاولين والاخرين آمين
زمن نقلها عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز والشرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)